

بالياء وقيل هذه المسألة الثلث سنة وهو الاصح  
وادخال رأس السبائين في صحاح الاذنين في وقت  
الصبح بباطن سبائين باطن اذنيه وباطن  
ابهاميه ظهر اذنيه ويحرك الخاتم ان كان واسقاً  
وان كان ضيقاً ففرض والوضوء على الوضوء والبا  
شرة في امر الوضوء ينغم ان يشرب فضل وضوءه ان لم  
يكن صائماً وان يملأ الابريق بعد الفراغ وان  
يقراً انا انزلناه ثلث مائة وان يصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم عشر مرات وتسبح بحمى الحجة ان  
كانت كبيرة وان يصلى ركعتين تحية الفجر  
وان يدعو لنفسه للمؤمنين وقيل سنة وهو الاصح  
وان لا يتكلم في انشاء الفجر بكلام الدنيا وميلنة

وهو

وهو الاصح الفصل الرابع في بيان منتهيات الوضوء  
ومكروهات والنهي ما نهي عن فعله الشارع  
والكراهة ضد الارادة والوضوء وهو نوعان  
الاول كراهية تنزيم وهو ما كان تركه اولى من فعله  
والثاني كراهية تحريم وهو ما يجب تركه وبها  
قيد فاعلم وهي احدى وتلتون الاقول انب  
يستعين للوضوء من الغير كذا في الذببة المسائل  
والتوضيح ونحو الاعضاء اكثر من ثلث  
مرة كذا في شرح المنية ونحو الزرايعين الى الابطالين  
للغرة كذا في المنية في شرح المنية ونحو الرجلين  
الى الركبتين لا للمغرة كذا في شرح المنية وسبح اعطاً  
الوضوء بالندب الذي سحبه موضع الاستنجاء وضرب